



Distr.
GENERAL

A/34/630
29 October 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٠٧ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلام
في الشرق الأوسط

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الأول)

المقرر : السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)

١ - في الجلسة العامة ٤ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، أدرجت الجمعية العامة في جدول أعمالها ، بناءً على توصية المكتب ، بنداً معنوناً :

” تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلام في الشرق الأوسط :

(أ) قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛
تقرير الأمين العام ؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛ تقرير الأمين العام ” ،

وأحالته إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٣٠ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، فيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) ، في مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة (A/C.5/34/L.12) ، تأذن الجمعية العامة للأمين العام بمقتضاه بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر لغاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وذلك لاتاحة وقت كاف للجمعية العامة للنظر في تقرير الأمين العام عن تمويل القوة .

٣ - وترد في المحضر الموجز لتلك الجلسة (A/C.5/34/SR.30) التعليقات والملاحظات التي أبدت أثناء مناقشة مشروع القرار المذكور .

- ٤ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار L.12/5/34/0.5 بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ١٤ ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٦) .
- ٥ - وتكلم ممثلو الدول الأعضاء التالية تمهيدا للتصويت : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسرائيل وأفغانستان وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية والمراق وهنغاريا .

توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أن التفويض الحالي الممنوح للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وفقا لما نص عليه الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ١٤ / ٣٣ / الصوئخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، ينتهي في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ ،

وان تلاحظ أن الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، التي كان مجلس الأمن قد جددتها في القرار ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٧٩ ، تستمر الى غاية ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ،

١ - تقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز في مقداره الاجمالي ١٠٠١٧٢٠٠٠ دولار (الصافي ١٠٠٨٤٥٠٠ دولار) في الشهر الواحد للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني / نوفمبر الى غاية ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، وذلك لاتاحة وقت كاف للجمعية العامة للنظر في تقرير الأمين العام عن تمويل القوة ؛

٢ - تقرر أيضا قسمة النفقات المذكورة أعلاه بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ١٤ / ٣٣ .